

لعل في الكفاية من كتاب القانون من غير ليل بوصف غلبة الظن فضلا عن العلم
وكان استغناء والغير ان جعل الفاعل الموصوفه من رده و في الكفاية القانون في
بعض الاضطرار وقد يطلق الفاعل على ما لا يتم له او لا يحسن بطور كالتجسس فانه
لا يتجسس من غير ما يتحاط وطوبى للسان فيجس به واذا اجنيل في تحليل اجراء وتلطيفها
اجس منه بطعم والتعامد بالمخبر الا ورسى الترعات من الطعوم وولجهم
طجان او كثر كما مران والعص في الخفيض ليعيم البشاعة والمراة والمملوحة في
السياسة و لغير ذلك و قد وقع في المراهة والحافرة والتبقيض في البادجنان الساس
في كحقوق الشروعات الدواج الموافقة للمراهة في كذا كذا المسك و ماء الورد و اغناها
والمحال في مدينته كرواح الفاذرات و مختلف ذلك كحسب الامتصاص اذا لموافق
لشخص فيكون محالفا العزب و قد يقال راحة حلوة و حامضة فيطلق على الرواح
ما يطلق على الطعوم باعتبار ما يتعارفها من الطعوم وليس لانواعها اسمها خاصة
تكون بازا كل نوع اسم مخصوص يعبر به بل يعبر عن كل نوع منها بالاضافة الى ما يتعارف
كما يقال راحة الورد و راحة المسك و سبب الاحساس بها وصول الهواء المتكثف
بها الى الجسم و قيل سببه وصول الهواء المختلط بحجرات الطيف من اجل عن ذى الراحه
وهي بطما سيجر و اما القوم النابغ من اصنام الكيف اعني الكيفيات النفسانية
المتضمنة بذوات النفس فهي الحيوة والصورة والمرض والادراك وما يتوقف
عليه الافعال كالتفكر و الاودة والبرد انها غير منحصرة فيما ذكره لان لم يتضح
احصاءها في المذكورات بل ذكر بعضها وترك بعضها ذكره فيما بعد كما لا يبرر اللذة

الشيء

وغيرها

وغيرها فما كانت منها راسخة سميت ملكة كغضب الغضبان وبالس كالكسبية جالا
كغضب الجليم والاضلاف بينها بالعوارض المعارفة بالافصول لان الكيفية الواحدة وان يكون
حالا و اذا استحكمت بصير ملكة كالكنانة فانها في ابتداها تكون حلا و اذا استحكمت بصير
ملكه و بيانها في بيان الكيفيات النفسانية في مباحث الارواح الحيوة و هي قوة
تتمتع الاعتدال النوع و هو الاعتدال الذي يلدن بكل من انواع المركب فان لكل نوع
منه مزاجا معينا في جميع الامزجة والا لما تغيرت الا الاصطلاح و هو اصطلاح الارزجة باسمه
اليه و يكون امزجة افراد ذلك النوع و اخذ فيه ولا يمكن وجود فرد من بلونه و
تغيض منها سائر القوت احترام عن قوة الجنس و الحركة و قوة السمع والابصار و غيرها
وليس المراد انه لا يمكن وجود سائر القوت مطلقا بل هو الحيوة فان قوة التغذية
والتنبيه مثلا يوجد في النبات بل هو المراد ان تحقق تلك القوت في الحيوان
بتوقف على تحو الحيوة و قال قوم ان الحيوة صفة قوة الجنس و قال آخرون انها قوت
التغذية واستدل الجليم على معاييرها لغوي الجنس و التغذية بان عضو المغلوق جهت
اذ الحيوة هي الحاطة للاجزاء عن التفرق والبيع وليس كحاس وعضو الذليل و ليس
بمعتد و الا لم يكن في ابله القول لم لا يجوز ان يكون اعتداله اقل مما يتجلى منه فلذلك
يدخل و النبات بعكس الى المعتد و ليس يحتمل منع ما لا يعلم الفعل لا يسلم علم
القوة لجواز ان يمتنع عند عايق مجتمعة ان يكون قوة الجنس و التغذية معجزة و يمتنع
عن الاحساس والتفكر ما منع لا يقال القوة ما يؤثر العقل والعضو المغلوق والذليل
الاجت و التقدير فيه فلا يكون متساويين ولا قوة تغذيه لانه لو سلم ان الام ان القوة